قرار بقانون رقم (28) لسنة 2026م
بشأن العفو العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/11/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذا القرار بقانون، تُمنح جميع جرائم الجنايات والجنح والمخالفات التي وقعت قبل تاريخ 2026/01/01م عفوًا عامًا.
2. يترتب على العفو العام الممنوح وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة زوال الصفة الجرمية عن الفعل، وانقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت، وسقوط العقوبات الأصلية والفرعية بما يشمل الغرامات والرسوم والمصاريف القضائية غير المستوفاة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يستثنى من العفو العام الوارد في المادة (1) من هذا القرار بقانون سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض أو المساعد، الجرائم التالية أو الشروع فيها:

1. الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته على النحو الآتي:
   أ. الجرائم التي تقع على أمن الدولة الواردة في المواد (107 إلى 149).
   ب. الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة الواردة في المادة (151).
   ج. الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية الواردة في المادتين (152، 153).
   د. جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة الواردة في المواد (157 إلى 163).
   هـ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في المواد (170 إلى 184).
   و. جرائم فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق الواردة في المواد (203، 204، 205).

ز. جريمة شهادة الزور الواردة في المادة (214) ما لم تكن مرتبطة بالجرائم المشمولة بالعفو العام.
ح. جرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع الواردة في المواد (236 إلى 258).
ط. جرائم التزوير الواردة في المواد (260 إلى 265).
ي. جرائم التزوير في الأوراق الخاصة الواردة في المادتين (271، 272) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ك. جرائم الاغتصاب الواردة في المواد (292 إلى 295).
ل. جرائم هتك العرض والخطف الواردة في المواد (296 إلى 302)، ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي ومضى على ارتكابها مدة تزيد على (10) أعوام.
م. جرائم الإجهاض الواردة في الفقرة (2) من المادة (322) والمادتين (323، 325)، ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ن. جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، المفضي إلى الموت الواردة في المادة (330) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
س. جرائم القتل قصدًا والقتل مع سبق الإصرار الواردة في المواد (326، 327، 328) والمادة (372) أو الجرائم المسندة بدلالتها.
ع. جرائم إيذاء الأشخاص الواردة في المادة (333)، وفي المواد (335 إلى 338) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ف. جرائم القتل والإيذاء غير المقصود الواردة في المادة (343)، أو الجرائم المسندة بدلالتها ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ص. جرائم الحريق الواردة في المواد (368 إلى 371)، والمادة (373)، ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ق. جرائم أخذ مال الغير الواردة في المواد (400، 401، 402، 403، 405)، ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي ومضى على ارتكابها مدة تزيد على (10) أعوام.
ر. جرائم أخذ مال الغير الواردة في المادتين (404، 406) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ش. جرائم الاحتيال الواردة في المادتين (417، 418) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ت. جريمة إساءة الائتمان والاختلاس الواردة في المادتين (422، 423)، ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
ث. جريمة الإفلاس والغش إضرارًا بالدائن الواردة في المادتين (438، 439) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.

2. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والجرائم المعاقب عليها بموجب التشريعات ذات العلاقة قبل نفاذه.
3. الجرائم المتسببة بالوفاة الناشئة عن حوادث الطرق الواردة في المادة (112) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته أو الجرائم المسندة بدلالتها ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

4. الجرائم الإلكترونية الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته على النحو الآتي:
   أ. المواد (11، 13، 16، 17، 18، 19، 25).
   ب. المواد (12، 14، 15، 22) ما لم تقترن بإسقاط الحق الشخصي.
5. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.
6. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته.
7. الجرائم الواردة في المادة (13) والمعاقب عليها في المادة (63) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته.
8. جرائم الفساد الواردة في أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والجرائم المسندة بدلالتها.
9. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
10. الجرائم الواردة في البنود (ج، د، هـ) من الفقرة (1) من المادة (25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته.
11. الجرائم الواردة في المادة (12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953م وتعديلاته.
12. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في المواد (21 إلى 31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجرائم الجنايات المعاقب عليها بموجب التشريعات السارية قبل نفاذه.
13. الجرائم الواردة في المادة (48) والفقرة (2) من المادة (49) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.
14. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات وتعديلاته.
15. الجرائم التي تكون من اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن.
16. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام التشريعات ذات العلاقة بضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والرسوم على المنتجات المحلية والجمارك والمكوس والتبغ.
17. جرائم تداول الأدوية أو الأغذية الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو المنتهية الصلاحية أو المتلاعب بتاريخ صلاحيتها، الواردة في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته أو قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.
18. الجرائم المرتكبة خلافًا لأحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، والجرائم المعاقب عليها بموجب قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م وتعديلاته.
19. جرائم الاعتداء على أملاك الدولة المرتكبة خلافًا لأحكام قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

لا يحول العفو العام الوارد في المادة (1) من هذا القرار بقانون دون الآتي:

1. المصادرة، أو حق المتضرر في طلب رد المضبوطات أو الحكم للمدعي بالحق المدني بالالتزامات المدنية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وفقًا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. المسؤولية الإدارية أو التأديبية للموظف ولا يؤثر على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية أو التأديبية المختصة بحقه.
3. تصويب الأوضاع المخالفة أو اكتسابها أي مشروعية، ولا يحول دون اتخاذ الجهات المختصة الإجراءات القانونية المقررة بشأن تلك المخالفات وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. حق المتضرر في إقامة الدعوى للمطالبة بالحقوق المدنية، وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (4)

يجب على المحاكم المختصة والنيابة العامة، كلٌّ في حدود اختصاصه، تطبيق أحكام هذا القرار بقانون من تلقاء نفسها متى توفرت شروط العفو العام.

مادة (5)

تقوم جهات الضبط القضائي بإحالة ملفات جمع الاستدلال في الجرائم المشمولة بالعفو العام وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون إلى النيابة العامة دون إبطاء، لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنها.

مادة (6)

تقوم المحاكم المختصة - على اختلاف درجاتها وأنواعها - في الدعاوى الجزائية المنظورة أمامها والتي لم يصدر بها أحكام قطعية بالآتي:

1. نظر الدعاوى تدقيقًا دون الحاجة إلى دعوة الأطراف أو حضورهم ما لم تقرر نظرها مرافعة.
2. إصدار قرار بانقضاء الدعوى الجزائية متى توفرت شروط العفو العام وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، ويفرج عن الموقوف على ذمة هذه الدعاوى فورًا ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وتبلغ النيابة العامة بمضمون القرار.

مادة (7)

1. تقوم النيابة العامة في حال كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق وتوفرت فيها شروط العفو العام وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، بإصدار قرار بحفظها وفق الأصول، ويفرج عن الموقوف على ذمة هذه الدعوى في الحال ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.
2. تتولى النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن المحكوم عليهم في الأحكام القضائية القطعية الصادرة في الدعاوى المشمولة بالعفو العام وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/11/25 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخرة/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU